فيتخير المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا
كان الثمن دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ
البيع قبل الاجارة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين يخير المشتري
في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه من قبل فان تغير خير

فصل اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شا اخذه بكل الثمن
وان شا رده ولا يمسكه وياخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق صغير يعقل او بال في
الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري رده ان شاء وان فعل ذلك
بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع بعد البلوغ ويرد
بالاستحاضة وانقطاع الحيض والدفر والبخر والزنا وولد الزنا
فيها لا في الغلام وعادة وبالكفر والجنون فيهما واذا
حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم اخذ النقصان

ولا يرده الا برضا البايع وله تخير والرد مع ضمان النقصان
ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع
ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان رضي فان
باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه فان باعه رجع به
ولو وجد العبد مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة
فهو مخير ان شا رده واسترد او امسك واسترد النصف وقالا
يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موت او عتق على مال او اباق
فهو ممتنع ويخالف وهو بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ان
رضي مطلقا ولو وجد احد عبدين معيبا قبل القبض منعنا
رده وحل من الرجوع بالنقص كو باع نصف عبد اشتراه ثم
وجد به عيبا ويمنع الرد بالعيب لو طيها ثيبا ولو باع ما اشتراه
على اخر فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده حكم له به على الاول

Copyright © King Saud University